تفسير إبن كثير

اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ ۖ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ

ثم قال تعالى آمرا رسوله والمؤمنين بتلاوة القرآن ، وهو قراءته وإبلاغه للناس : (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر االله أكبر) يعني : أن الصلاة تشتمل على شيئين : على ترك الفواحش والمنكرات ، أي : إن مواظبتها تحمل على ترك ذلك .

وقد جاء في الحديث من رواية عمران ، وابن عباس مرفوعا : " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم تزده من االله إلا بعدا " .[ذكر الآثار الواردة في ذلك] :قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس ، حدثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد ، حدثنا عمر بن أبي عثمان ، حدثنا الحسن ، عن عمران بن حصين قال : سئل النبي - صلى االله عليه وسلم - عن قول االله : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) قال : " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، فلا صلاة له " .وحدثنا علي بن الحسين ، حدثنا يحيى بن أبي طلحة اليربوعي حدثنا أبو معاوية ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن

عباس قال : قال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم يزدد بها من االله إلا بعدا " . ورواه الطبراني من حديث أبي معاوية .وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا خالد بن عبد االله ، عن العلاء بن المسيب ، عمن ذكره ، عن ابن عباس في قوله : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) قال : فمن لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر ، لم يزدد بصلاته من االله إلا بعدا . فهذا موقوف. قال ابن جرير : وحدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا علي بن هاشم بن البريد ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى االله عليه وسلم - أنه قال : " لا صلاة لمن لم يطع الصلاة ، وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر " . قال : وقال سفيان : (قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك) [هود : 87] قال : فقال سفيان : أي واالله ، تأمره وتنهاه .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن عبد االله قال : قال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - وقال أبو خالد مرة : عن عبد االله - : " لا صلاة لمن لم يطع الصلاة ، وطاعة الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر " .والموقوف أصح ، كما رواه الأعمش ، عن

مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لعبد االله : إن فلانا يطيل الصلاة ؟ قال : إن الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها .وقال ابن جرير : قال علي : حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال : قال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : " من صلى صلاة لم تنهه عن الفحشاء والمنكر ، لم يزدد بها من االله إلا بعدا " .والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن وقتادة ، والأعمش وغيرهم ، واالله أعلم .وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير - يعني ابن عبد الحميد - عن الأعمش ، عن أبي صالح قال : أراه عن جابر - شك الأعمش - قال : قال رجل للنبي - صلى االله عليه وسلم - : إن فلانا يصلي فإذا أصبح سرق ، قال : " سينهاه ما يقول " .وحدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا زياد بن عبد االله ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن جابر ، عن النبي - صلى االله عليه وسلم - بنحوه - ولم يشك - ثم قال : وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش واختلفوا في إسناده ، فرواه غير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو غيره ، وقال قيس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وقال جرير وزياد : عن عبد االله ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن

جابر .وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش قال : أنبأنا أبو صالح عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي - صلى االله عليه وسلم - فقال : إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق ؟ فقال : " إنه سينهاه ما يقول " .وتشتمل الصلاة أيضا على ذكر االله تعالى ، وهو المطلوب الأكبر ; ولهذا قال تعالى : (ولذكر االله أكبر) أي : أعظم من الأول ، (واالله يعلم ما تصنعون) أي : يعلم جميع أقوالكم وأعمالكم .وقال أبو العالية في قوله : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ، قال : إن الصلاة فيها ثلاث خصال ، فكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال فليست بصلاة : الإخلاص ، والخشية ، وذكر االله . فالإخلاص يأمره بالمعروف ، والخشية تنهاه عن المنكر ، وذكر القرآن يأمره وينهاه .وقال ابن عون الأنصاري : إذا كنت في صلاة فأنت في معروف ، وقد حجزتك عن الفحشاء والمنكر ، والذي أنت فيه من ذكر االله أكبر .وقال حماد بن أبي سليمان : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) يعني : ما دمت فيها .وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (ولذكر االله أكبر) ، يقول : ولذكر االله لعباده أكبر ، إذا ذكروه من ذكرهم إياه .وكذا روى غير واحد عن ابن عباس . وبه قال مجاهد ، وغيره .وقال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود بن أبي هند ، عن رجل ، عن ابن عباس : (ولذكر االله أكبر) قال : ذكر االله عند طعامك وعند منامك . قلت : فإن صاحبا لي في المنزل يقول غير الذي تقول : قال : وأي شيء يقول ؟ قلت : قال : يقول االله : (فاذكروني أذكركم) [البقرة : 152] ، فلذكر االله إيانا أكبر من ذكرنا إياه . قال : صدق .قال : وحدثنا أبي ، حدثنا النفيلي ، حدثنا إسماعيل ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : (ولذكر االله أكبر) قال : لها وجهان ، قال : ذكر االله عندما حرمه ، قال : وذكر االله إياكم أعظم من ذكركم إياه .وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن عبد االله بن ربيعة قال : قال لي ابن عباس : هل تدري ما قوله تعالى : (ولذكر االله أكبر) ؟ قال : قلت : نعم . قال : فما هو ؟ قلت : التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة ، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك . قال : لقد قلت قولا عجبا ، وما هو كذلك ، ولكنه إنما يقول : ذكر االله إياكم عندما أمر به أو نهى عنه إذا ذكرتموه ، أكبر من ذكركم إياه. وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس . وروي أيضا عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وسلمان الفارسي ، وغيرهم . واختاره ابن

جرير .